محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية:٢٠١٣/٥٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونـة ، باسم المبيضين

طلب وزير العدل بكتابه رقـم (٧/١٠/ن/٤٩٤/٢١٤٤) تاريـخ ٢٠١٣/٣/١٢ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة (٢٩١) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية عرض ملف القـضية الـصلحية الجزائيـة رقـم (٢٠١١/١٢٣٦) المفصولة بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ من قبل محكمة صلح جـزاء عمـان وملـف القـضية الاستئنافية رقم (٢٠١٢/٨٩) المفصولة من قبل محكمة بداية عمان بصفتها الاسـتئنافية بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية، ولأنـه لـم يسبق لها التدقيق فيه، ولما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل:

lawpedia.jo

بخطأ محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها رقـم (٢٠١٢/٨٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ برد الاستئناف الواقع على الشق الحقوقي شـكلاً لتقديمـه خارج الميعاد القانوني بالاستناد إلى تبليغ باطل جرى بالإلصاق، إذ كان علـى محكمـة البداية بصفتها الاستئنافية فحص التبليغ ومراقبة مدى مطابقته للأصول والقـانون ولمـا استقر عليه الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص، مما يستدعي عرض ملف القضية علـى محكمة التمييز لنقض القرار الصادر فيها نفعاً للقانون.

عرض رئـيس النيابـة العامـة بكتابـه رقـم (٣٩٥/٢٠١٣/٤/١) تـاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكـم الاسـتئنافي موضوع الطلب.

القـــرار

بالتدقيـــــــــــــــق والمداولـــــــــــــة نجد إن المشتكي كان وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ قد تقدم لدى مدعي عام عمان بشكوى ضد المشتكي عليـــه ، إليه فيها جرم السرقة خلافاً لأحكام المادتين (٣٩٩ و٤٠٦) من قـــانون العقوبات.

وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٧٨٣٧) قرر مدعي عام عمـــان ، اعتبار مشتكى عليه بجرم إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات، وإحالة الأوراق إلى محكمة صلح جزاء عمان حسب الاختصاص حيث سجلت تحـــت الرقم (٢٠١١/١٢٣٦) وبتاريخ ٢٠١١/١/١٦ تقدم المشتكي بلائحة ادعـــاء بـــالحق الشخصي ، وبتاريخ ٢٠١١/٤/٧ وبغياب المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي المقـــرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي بالنسبة للشق الجزائي، ووجاهي اعتباري بالنسبة للشق الحقوقي، قررت محكمة جزاء عمان ما يلي :-

١- إدانة المشتكى عليه المدعي عليه بالحق الشخصي بجرم إساءة الائتمان خلافـــاً للمـــادة (٤٢٢) من قانون العقوبات والحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٢- إلزام المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي بدفع مبلغ (٢٢٠٠٠) دينار للمشتكي المدعي بالحق الشخصي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام.

لم يرتض المشتكى عليه /المدعى عليه بالحق الشخصي/ المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٨٩) قررت محكمة استئناف عمـــان بصفتها الجزائية ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ والمـــادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادتين (٤٧ و٥٠) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام والعقوبة الصادرة بحق المستأنف عن الشق الجزائي للعفو العام .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧) من قانون محاكم الصلح رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ رد الاستئناف الواقع على الشق الحقوقي شكلاً لتقديمه خارج الميعاد القانوني وتـضمين المـستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية عن هذه المرحلة ومبلغ مئة دينار بدل أتعاب محامـاة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وعن سبب التمييز : الدائر حول تخطئة محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاسـتئنافية بقرارها الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٢/٨٩) تاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ المتضمن رد الاسـتئناف شكلاً في الشق الحقوقي لاستنادها إلى تبليغ باطل (علم وخبر تبليغ الإعلام الحقوقي) لمخالفته لأحكام المادتين (١٦ و٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن محكمة صلح جزاء عمـان كانـت قـد أصـدرت قرارهـا رقـم (٢٠١١/١٢٣٦) تاريخ ٢٠١١/٤/٧ بغياب المشتكى عليه المدعى عليـه بـالحق الشخـصي المقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي بالنسبة للشق الجزائي ووجاهياً اعتبارياً بالنسبة للـشق الحقوقي ، لتخلفه عن الحضور ، وتقرر تبليغه إعلام الحكم.

استأنف المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي القرار الصادر بحقه بالنسبة للشق الحقوقي.

بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٨٩) قررت محكمة اسـتئناف عمـان بصفتها الجزائية رد الاستئناف شكلاً بالنسبة للشق المتعلق بالادعاء بالحق الشخصي لتقديمـه خارج الميعاد القانوني.

وحيث إن تبليغ الحكم بالنسبة للشق الحقوقي قد جرى بالإلصاق علـى بـاب العنـوان المبين بالتبليغ لتعذر وجود المطلوب تبليغه و/أو من ينوب عنه بـالتبليغ قانونـاً إلا أن صـك التبليغ قد ورد فيه (بعد التردد) لم يبين المحضر عدد المرات التي ترددهـا علـى العنـوان المطلوب الإعلان عليه ، كما أن صك التبليغ قد خلا من تحديد ساعة الإعلان إذ كـان علـى المحضر أن يبن الساعة التي تم فيها الإلصاق والإعلان ، حيث أوجب القانون على أن تشتمل ورقة التبليغ على اسم المحضر بالكامل وتوقيعه واسم الشاهد والطريقة التي تم فيها الإعـلان والتاريخ والساعة التي تم فيها التبليغ وحيث لم يتم بيان عدد المرات التي ترددهـا المحـضر وساعة وقوع التبليغ على الصك ، فيكون التبليغ والحالة هذه مخالفاً للقانون مما يتوجب معـه

lawpedia.jo

قبول الاستئناف شكلاً ولما لم تفعل محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية ذلـك فيكـون قرارها مستوجباً للنقض.

لذلـــــــــــك نقرر نقض القرار الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان بـصفتها الاستئنافية الصادر في القضية رقم (٢٠١٢/٨٩) تاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ وإعادة الأوراق إلـى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وفق أحكام المادة (٤/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن النقض جاء في صالح المحكوم عليه.

قـراراً صـدر بتاريـخ ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤هـ الموافـق ٢٠١٢/٤/١٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo